

46 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاه/صلوة الجمعة

والإمامه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد بن حجر العسقلاني رحمة الله الدرس الرابع والستون - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين النبي صلى الله عليه وسلم فقال رواه مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال والحاكم وان يزيد المستشور انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:17 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آفانها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقدموا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا اللهم والى واذا - 00:01:18

ولا حول طعامك يوم القيمة اجمعين. رواه مسلم خائفين رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرأة في بيته الا المحرورة - 00:02:22

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وان اشهد الله عنها من قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر بصلوة النبي - 00:03:14

الله عليه وسلم عن الهدى صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان فيهم متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:03:55

السبب وعلى الله وصحبه اجمعين هذه الاحاديث التي سمعنا بعضها في وجوب صلاة الجمعة او مشروعية صلاة الجمعة وبعضها في احكام الامامة فاما التي هي مشروعية صلاة الجمعة حديث ابن ام مكتوم - 00:04:30 قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى جاء في الروايات الاخرى انه عبد الله بن ام مكتوم او عمرو بن ام مكتومه كلف باسمه والمشهور انه عبد الله - 00:05:06

وهو من سادات المهاجرين ومن السابقين الاولين الى الاسلام رضي الله عنه وهو الذي عاتب الله فيه نبيه صلى الله عليه وسلم في سورة عبس وتولى من جاءه الاعمى - 00:05:24

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في نفر من اكابر قريش وساداتهم يدعوه الى الله عز وجل ويرغب في اسلامهم ويطمع في اسلامهم فجاء عبدالله بن امحوم يسأل عن مسألة فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:44

لم يلقي له باله لانه مشغول بهؤلاء قمما في اسلامهم فانزل الله هذا العتاب لرسوله صلى الله عليه وسلم وذلك لان ابن ام مكتوم جاء راغبا نريد معرفة امور دينه. واما هؤلاء فانهم مستكرون - 00:06:10

لا يرغبون في الاسلام عبس وتولى ان جاءه الاعمى وما يدرك لعله ان زدت او يذكر فتنفعه الذكرى هذا في ابن اما من استغنى هذا في كفار قريش عن الاسلام وعن الدعوه والتكبر - 00:06:38

فانت له تصدى يعني تتلقاه وتقبل عليه وما عليك الا يذكر ما دام انك بلغته الدعوه فكونه لا يقبل الاسلام هذا ليس اليه وهذا يدل على ان الله جل وعلا انما يهدي من كان يريد الهداية. ويرغب فيها - 00:07:00

اما من كان مستكرا ولا يريد الهداية فان الله يعاقبه بحرمانه من من الاسلام لان الله سبحانه وتعالى انما يضع الهداية في من

يستحقها ويرغب فيها ويقبل عليها ويحرص عليها - 00:07:26

مثل اذن امي مكتوم هذا الاعمى واما من جاءك يسعى هذا رجوع الى عبد الله ابن مكتوم رضي الله عنه وهو يخشى فانت عنه تلهى العتاب للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:47

وهو تعليم لlama والدعاة الى الله عز وجل من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم في ان يستقبلوا الراغبين في الخير والمربيين للاسترشاد ان يستقبلوه وان يفرحوا بهم وان يشرحوا لهم صدورهم - 00:08:07

واما المعرضون والمستكبرون فهو لاء يبلغونهم الدعوة ولكن لا يهمهم انهم اعرضوا او لانهم لا يقبلون الحق. المستثمر مهما حاولت معه. لا يقبل الحظ بناطي تطبيع الوقت معهم وهو لا يريد الحق - 00:08:32

يكفي ان تبلغه فهذا الاعمى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة وشكى اليه ما يلقاه من المشقة في طريقه الى المسجد لصلاة الجمعة وانه ليس له قائد ملائم - 00:09:01

وان الطريق فيه معوقات وفيه مؤذيات وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ان يصلی في بيته والرخصة للشرع هي باللغة السهولة الرخصة باللغة هي السهولة والتسهيل - 00:09:30

يقال رقص اي سهل قليل الرقص هو السهل اللين واما عند الاصوليين فالرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح هذه هي الرخصة. فصلاة الجمعة واجبة. والتخلف عنها من اجل عذر - 00:09:55

هذا معارض راجح لذلك سمي رقص مثل الرخصة في اكل الميّة لمنطق هذا رخصة لانه عدول عن الاصل من اجل معارض عرب وهو ارجح من الاصل في هذه الحالة معارض راجح - 00:10:19

مثل الرخصة في قصر الصلاة في السفر الجمع بين الصالحين هل يرقص افطار في رمضان كلها رخص من اجل الحاجة اليها الترخيص لابن ام ابن ام مكتوم هو من هذا الباب - 00:10:40

هذا يدل على ان صلاة الجمعة واجبة لان الرخصة لا تكون الا من شيء لازم كاين واجب دل على وجوب صلاة الجمعة وانها لا تترك الا من اجل رخصة شرعية - 00:11:00

مهوب الانسان بهواه انشاء ذهب وانشاء ما ذهب لا يجب عليه الذهاب ولا يختلف الا لرخصة شرعية وفيه ادب الصحابة رضي الله عنهم حيث ان ابن ام مكتوم لم يجلس هو - 00:11:16

يفتي نفسه وانما ذهب يستفتني الرسول صلى الله عليه وسلم دل على سؤال اهل العلم لما اشكل وان الانسان لا يأخذ برأيه بل يسأل اهل العلم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:35

فلما ولى يعني ذهب دعا وقال له هل تسمع النداء وهو الاذان قال نعم قال فاجب في رواية فاني لا اجد لك رخصة فدل هذا الحديث على ان المفتى يجب ان يستفسر قبل اصدار الفتوى - 00:11:58

قبل اصدار الفتوى ليستفصل بالحال السائل النبي صلى الله عليه وسلم استفسر واستدرك ودعا الرجل استدرك سأله هل تسمع النداء قال نعم ودل على ان المفتى لا يستعجل بالفتوى وانما يستقصي من السائل - 00:12:26

قبل ان يصدر الفتوى لعل هناك امورا لا تناسب مع الفجوة النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص له في اول الامر لانه لم ينزل عليه وحي لان من سمع النداء تجب عليه الاجابة ثم نزل عليه الوحي. نزل عليه الوحي فاستدرك ودعا الرجل - 00:12:52

هذا هو السبب والله اعلم قال فعجب بهذا الحديث فيه دليل على وجوب صلاة الجمعة لان ابن ام مكتوم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له والرخصة لا تكون - 00:13:18

الا من شيء واجب ثانيا قوله صلى الله عليه وسلم اجب. هذا امر الامر المفید وجوب صلاة الجمعة واجابة المؤذن ثانيا في الحديث كما ذكرنا ان المفتى يستفصل اين المستفتى قبل ان يصدر الفتوى - 00:13:36

بان لا يكون هناك امور لا تناسب معها الفتوى ثالثا في الحديث دليل على ان وجوب صلاة الجمعة انما يجب على من سمع النداء. من سمع النداء. اما من لم يسمع النداء بعد. وبعد - 00:14:03

بابا فانه لا تجب عليه صلاة الجمعة وكانت المسافة بعيدة الا يسمع النداء بعد المسافة؟ فلا تجب عليه صلاة الجمعة والمراد بالسماع المجرد بالاذن اما السمع بواسطة مكبر الصوت الان - [00:14:28](#)

فهذا يمتد الى مسافات بعيدة لكن المراد السمع المجرد للاذن من غير مكبر وايضا اذا كان عدم السمع بعلة الانسان كونه اصم فهذا لا يمنع وجوب صلاة الجمعة. انما اذا كان عدم السمع من اجل بعد بعد المسافة - [00:14:52](#)

اما ان كان السمع لمانع الانسان كونه اصم فهذا لا يسقط عنه الحضور لانه لو كان غير اصم سمع النداء. فيجب عليه اجابة المؤذن لان المسافة قريبة وهو لم يسمعه - [00:15:20](#)

من اجل المانع فقط لا قال ابن عباس اذا كانت صلاة الجمعة واجبة مع هذه الحالة ومع وجود المشقة ووجوبها على من لا مشقة عليه ولا مانع عنده من باب اولى - [00:15:42](#)

نعم. صلى الله عليه وسلم قال رواه ابن ماجة واسناده على حق المسلم لا وقد كتب عنهم ضعف هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم من سمع النداء فلم يجب - [00:16:03](#)

فلا صلاة له الا بالعيون. رجح بعضهم وقفه الموصوف ما كان من كلام الصحابي فكان من كلام الصحابي هذا هو الموقف. والاكثر على انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم المرفوع من كان من كلام الرسول. المؤلف رحمة الله مishi على انه مرفوع - [00:16:27](#) وانما قال رجح بعضهم ودل على ان الاكثر على انه مرفوع من سمع النداء يعني الاذان فلم يجب يعني يحضر لصلاة الجمعة فلا صلاة له. لا صلاة له النفي هنا - [00:16:54](#)

لنفي الصحة اي لا صلاة له صحيحة. لأن الاصل في النفي ان يكون متوجها الى الصحة واما من قال ان النفي هنا لنفي الكمال لا صلاة له كاملة كما ي قوله من يرون ان صلاة الجمعة غير واجبة. فيقولون النفي هنا - [00:17:14](#)

للكمال لا للصحة قولهم غير صحيح لأن الاصل نفي الصحة هذا هو الاصل في النبي الا بدليل يدل على ارادة نفي الكمال والادلة تدل على نقل الصحة كما سبق لحديث ام مكتوم - [00:17:35](#) اجد لا اجد لك رخصة هذا يدل على وجوب صلاة الجمعة. يدل على وجوب صلاة الجمعة. وعلى ان من ترك الصلاة مع الجمعة وهو يقدر على الحضور انه لا تصح صلاته - [00:18:00](#)

وقد اختلف العلماء كما سبق اذا صلى منفردا مع قدرته على الحضور فهل تصح صلاته او لا تصح يصح مع الاثم وتركه واجبا عليه وصلاته صحيحة بدليل حديث صلاة الفجر - [00:18:17](#)

تفضل على صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة قالوا والتفضيل يدل على الصحة صحة صلاة المنفرد ولو كان لغير عذر لكن يفوته الاجر ويستحق العقوبة كما سبق في الاحاديث - [00:18:38](#)

او انها لا تصح لأن وهذا دليل لمن قالوا ان صلاة الجمعة شرط بصحة الصلاة هذا دليل لمن اشترطه لمن جعل صلاة الجمعة شرطا بصحة الصلاة الذين قالوا بوجوب الجمعة انقسموا الى قسمين - [00:18:58](#)

قسم يرون ان صلاة الفجر تصحى لكن مع الاثم وهذا قول الجمهور منهم وجماعة قالوا لا تصح وعليه الاعادة وهذا قول الظاهرية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة وهذا الحديث دليل له - [00:19:19](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا صلاة له والاصل في النفي ان يكون لذات الشيء وحقيقة الاصل نفي الحقيقة وقوله فلا صلاة له يدل على بطلان صلاته الله اعلم ولا صلاة له - [00:19:43](#)

الا من عذر. اذا يتحصل من كلامهم على النفي هنا فلا صلاة له ثلاثة اقوال القول الاول لا صلاة له صحيحة وهذا من يرى الشرقية القول الثاني لا صلاة له - [00:20:06](#)

تماما لا صلاة له تامة وهذا رأي من يرى صحة الصلاة مع الاثم والشرط الثالث ايضا يقول لا صلاة له تامة بل نفي متوجه الى الكمال لان صلاة الجمعة عنده سنة - [00:20:23](#)

وليس واجبة ولكن في الحديث يدل للقول الاول حديث يدل القول الاول لان الاصل في النفي ان يكون للحقيقة لا للكمال ولا صلاة

له الا من عذر فهذا الحديث يدل على مسائل - 00:20:43

المسألة الاولى ان وجوب صلاة الجمعة اما هو في حق من يسمع النداء فان كان لبعد المسافة فلا تجب عليه وان كان لمانع جسمان مع قرب المسافة فهذا لا تسقط عنه. فالاصل المسألة الثانية - 00:21:11

في الحديث دليل على ان العذر يسقط وجوه صلاة الجمعة. العذر يسقط وجوب صلاة الجمعة لكن ما هو العذر؟ جاء في في رواية اخرى قيل وما العذر؟ قيل لابن عباس وما العذر؟ قال خوف - 00:21:36

او مرض خوف او مرض اذا كان الانسان يخاف اذا خرج للصلاة خوفا حقيقيا لا جبنا وانما خوف حقيق او من القتل بعدم توفر الامن في بعض البلاد والعياذ بالله الامن غير متوف - 00:22:02

فيخشى من تعرضه للاعداء والقتل او يكون هناك سبع يعتدي عليك ارض فيها سباع فيها اشياء مخيفة تعتدي على الانسان عليه منها خطورة هذا هو الخوف خوف محقق من عدو او من سبع - 00:22:26

او مرض فيه مرض لا يستطيع الذهاب الى المسجد لانه مريض ويخشى اذا ذهب ان يزيد عليه المرض او يتضاعف عليه او هو ضعيف الجسم بسبب المرض - 00:22:54

لا يستطيع المشي فهذا هي الاعذار التي تمنع للحضور صلاة الجمعة خوف او مرض نعم وعلى لما صلى الله عليه وسلم ف قال لهم ما منعكم تصليا معنا - 00:23:16

قال اذا صلیتم في اذا صلیتما في عبر قوة الامام والمصلية معه انها لكم منافذة ان يزيد ابن الاسود السوائل رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:53

صلاة الصبح جاء بروايات انه كان في مني في حجة الوداع في مسجد الخير صلى صلاة الصبح في مسجد الخير بحجة الوداع ولما صلى اذا هو برجلين لم يصليا فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:29

لان جلوسهم جلوسهما والناس يصلون هذا امر مستغرب فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بهما ترعب فرائسهما الفرائس جمع فريسة وهي اللحمة التي في الجمع لحمة الجنب ترعد فرائسهما هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:52

وخوفا منهم فقال سألهما النبي صلى الله عليه وسلم لم لن تصلي معنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعجل في عقابهما لعل لهما عذرا وهذا من كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ورفقه بالناس - 00:25:20

وحسن تعليمه للناس فينبغي الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ينبغي للدعاة ورجال الحسبة امرين بالمعروف والناهين عن المنكر ان يأكلوا من هذا ادب الدعوة وادب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:25:41

هو عدم الاستعجال بالامور عدم اخذ الناس بالعقوبة او لقول او الانكار حتى يعرف واقع الامر حتى يعرف واقع الامر لان الانسان قد يكون معذورا الا يستحق الانكار ولا العقوبة وقد يكون غير معذور فيستحق الانكار والعقوبة - 00:26:04

فلا بد من الاستفصال والتثبت الامور وعدم العجلة لئلا يحصل ضرر من جراء العجلة وخذ الناس على عجلة فهذا فيه منهج عظيم من مناهج الدعوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الرسول صلى الله عليه وسلم سأله الرجلين ما منعكم لم تصليا معنا - 00:26:31

قال يا رسول الله صلينا برحالنا بحال جمع رحل والمراد به المنزل الرحل في الاصل هو القتل الذي يضع عليه الراكب متعاه ويركب عليه ويطلق الرحل ويراد به المنزل. يراد به المنزل - 00:26:59

الليلة في رحالنا ذكر عذرها وظن انها لا تجب عليهم الصلاة مع الجمعة التي حضرها لسبق الصلاة منها وان الصلاة لا تكرر مرتين قال لا تفعلا اذا صلیتما في رحالكم - 00:27:20

ثم ادركتم الامام ولم يصلی فصل يا مع فانها لك ما ناقلة فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة اولا فيه كما ذكرنا ادب الدعوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانه يجب - 00:27:51

الثبت والاستفصال قبل الانكار وقبل العقوبة والتماس العذر للانسان قبل ان يصدر في حقه شيء ثم لا يمكن تداركك المسألة الثانية

في الحديث دليل على مشروعية اعادة الجماعة اعادة الجماعة لمن حضر - 00:28:18

المسجد والناس يصلون او ستقام الصلاة فانه لا يجلس وانما يصلى لان لا يسأله الظن ويقال ما بال هذا يترك الصلاة والناس يصلون؟ يصلى مع الناس المسألة الثالثة - 00:28:51

في الحديث دليل على حرص الاسلام على الاجتماع وعدم الفرق فان في جلوس الانسان والناس يصلون في المسجد جلوسه والناس يصلون هذا فيه تفريغ الكلمة وفيه اساءة ظن بالمسلم فيتدارك هذا الامر - 00:29:14

لان لا تحصل هذه المفاسد ويتجروا ايضاً يتجرأ ايضاً ضعاف الایمان فلا يبالون بالصلاه مع الناس فهذا فيه درء المفاسد والحرص على جمع الكلمة وتحذير من الفرقه والاختلاف بين المسلمين وقد اساء قوم في هذا الزمان في المسجد الحرام وفي المسجد النبوى وفي غيره - 00:29:40

في صلاة التراويح اذا صلوا خمس تسليمات دار وزيادة عليها بدعة ثم جلسوا يضحكون ويشربون شاهي ويتكلمون وترتفع اصواتهم في المساجد يشوشون على المسلمين ويظهرون الاختلاف والفرقه بين المسلمين. هذا محظوظ عظيم يجب تجنبه - 00:30:11

ويجب ارشاد هؤلاء اذا صاروا ما يرغبون الصلاه يخرجون. اما انهم يجلسون خلف الصنوف. ويتضاحكون يتحدثون وفهذا امر لا يحيزه الاسلام هذه مسألة عظيمة يجب التنبه لها الاسلام لا يريد هذا - 00:30:37

الشقاق وهذه الفرقه وهذا الاختلاف. اذا كنت ما ترى الصلاه اخرج الى بيتك او الى الشارع اما انك تظهر الفرقه في المسجد وتنشق عن المسلمين فهذا امر لا يجوز للإسلام - 00:30:58

النبي صلى الله عليه وسلم انكر على هذه مع انه ما صليا في رحالهم. فالمعنى ساق الحديث من اجل هذا من اجل ان الانسان اذا حضر الصلاه وهي تقام او قد اقيمت فانه لا ينعزل - 00:31:14

عن المسلمين بل يصلى معهم فاذا كان هذا في الفريضة وهو قد صلى الفريضة في النافلة من باب اولى انه ما ينعزل اذا كانت الفريضة تكرر الصلاه من اجل الموافقة وعدم الفرقه - 00:31:31

فكيف بالنافلة يحصل الشقاق والاختلاف بين المسلمين وبين طلبه العلم. هؤلاء يزعمون انهم طلبة علم. وهم اولى الناس بان يؤلفوا بين القلوب وان يتتجنب الشقاق اذا كانوا طلبة علم بالمعنى الصحيح - 00:31:51

اما اذا كانوا متعلمين فهذا مصيبة عظيمة ثالثاً دل الحديث على ان الفريضة تكون هي الصلاه الاولى على ان الصلاه اي على ان الفريضة هي الصلاه الاولى. واما الصلاه الثانية - 00:32:10

فانها تكون نازلة قال صلى الله عليه وسلم فانها لاما نافلة يقول الثانية نافلة ففيه دليل على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض صحة صلاة المتنفل خلف المفترض والعكس كما يأتي صلاة المفترض خلف المتنفل هذا سيأتي بحثه ان شاء الله - 00:32:34

نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامام يسمى به اذا كفروا فلا تکبروا تتمة للكلام على حدث نعم الرجلين هذا الحديث العجيب استدل به من يرى عدم وجوب صلاة الجمعة - 00:33:00

لانه يقولها ان هؤلاء صلوا في رحابهم ولو كانت الصلاه واجبة للزملهم الحضور مع النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الاستدلال فيه لفظ لان الرجلين صليا في رحالهما يعني جماعة ان صلوا جماعة - 00:33:26

صلوا جماعة في رحالهما لم يصليا كل واحد منفرد حتى يكون فيه دليل على صحة صلاة المنفرد وعدم وجوب صلاة الجمعة هم صلوا صليا في رحالهما جماعة هذا هو ظاهر السياق - 00:33:45

ونحن لا نشترط في صلاة الجمعة ان تكون في المسجد اه كما يشترطه بعض العلماء كابن القيم اذا صلوا جماعة اجزاء لان الاصل وجوب الجمعة سواء في المسجد او خارج المسجد - 00:34:01

الا انه اذا كانوا قربين من المسجد ويسمعون النداء فيجب عليهم الحضور والصلاه مع الامام. اما اذا كانوا بعيدين في حارة بعيدة لا يسمعون النداء هل يصلون جماعة في مكانهم - 00:34:19

ولذلك تتعدد الجماعات في البلد في الحالات كل حارة فيها مسجد صلى فيه جماعة. فهؤلاء صلوا جماعة في رحابهما ويحمل ان

رجالها كانت بعيدة ماذا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام المهتم به - [00:34:34](#)

ولا تكبروا اذا رفعت اربعون ولا ترفعوا حتى يركع. اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد اذا صلى [00:34:57](#) قائما تصلي قياما اذا صلى قائدا فصلي خلود اجمعين. واخوي في الصحيحين -

قبل ان نتكلم على هذا الحديث بقى على الحديث الذي قبله مسألة وهي ان ذوات الاسباب تفعل في وقت النهي لان هؤلاء صلوا [00:35:26](#) الفجر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النافلة -

بعد صلاة الفجر وهذا الحديث يفيد انها ان فعلهما هذا مشروع. وهو نافلة قال فانها لك ما نافلة. فدل على ان ذوات الاسباب تفعل في [00:35:47](#) وقت النهي لان اعادة الجماعة من ذوات -

من ذوات الاسباب فيكون مخصصا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس واما حديث ابي هريرة [00:36:06](#) في قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام -

ليؤتم به الى اخر الحديث وما بعده فان هذه الاحاديث الاتية في موضوع احكام الامامة وانتهت الاحاديث التي [00:36:30](#) في موضوع صلاة الجماعة انما جعل الامام ليتم به انما هذه اداة حصر -

ومعنى جعل شرع وعلى اي شرع ليؤتم به هذا بيان الحكمة. هذا بيان الحكمة من تشريع الامامة بالصلاوة وحصر الحكمة في ذلك. [00:36:58](#) ليؤتم به يعني ليقتدى به. الاهتمام معناه الاقتداء -

لان الایمان معناه القدوة قال اني جاعلك للناس ااما ابراهيم عليه الصلاة والسلام يعني قدوة في الخير الامام من معانيه القدوة يؤتم [00:37:24](#) به يعني يقتدى به يطلق الامام على الكتاب يسمى الكتاب ااما -

وكل شيء احصيناه في امام مبين فيه ايمان يعني في في كتاب يوم ندعوا كل اناس بامامهم يعني بكتابهم الامام يطلق ايضا على [00:37:52](#) الكتاب يسمى بالامام فقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به هذا حصر -

في بيان الحكمة من مشروعية الامامة في الصلاة وانها محصورة في الاقتداء. لم يجعل لشيء غير ذلك ومعنى الاقتداء ان المأمور [00:38:20](#) يجعل اقواله وافعاله بعد اقوال وافعال الایمان ويتابعه في ذلك ثم فصل صلى الله عليه وسلم هذه الجملة -

فقال اذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر اذا ركع فاركعوا. ولا ترکعوا حتى يرکعوا. اذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك [00:38:51](#) الحمد اذا سجد فاسجدوا لا تسجدوا حتى يسجد -

هذا تفصيل لما اجمله صلى الله عليه وسلم في قوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا يكون تكبير المأمور الا بعد تكبير الامام سواء تكبيرة [00:39:18](#) الاحرام او غيرها من تكبيرات الانتقال -

واذا رکعوا اذا رکع يعني اخذ في الرکوع وليس المراد اذا فرغ من الرکوع بل المراد اذا شرع في الرکوع واستقرت يداه على [00:39:41](#) ركبتيه راكعا فان المأمور يتابعه اذا -

قال سمع الله يعني بعد الرفع من الرکوع سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يعني [00:40:13](#) اذا اخذ في السجود اذا -

انتهى الامام الى السجود على الارض على المأمور لا يزال قائما حتى يسجد الامام على الارض فاذا وصل الى الارض فان المأمور ينحط [00:40:31](#) بالسجود بعده وهكذا في بقية افعال الصلاة واقوالها -

فدل هذا الحديث على مسائل عظيمة المسألة الاولى فيه بيان الحكمة من اتحاد الامام في الصلاة وانها الاقتداء به ومتابعته وانه لا [00:41:00](#) يجوز لاحد ان يختلف عليه ثانيا في الحديث دليل على تحريم -

مسابقة الامام في الاقوال او في الافعال موافقة الامام ايضا فيها وانما تكون اقواله وافعاله بعد اقوال وافعال الامام ويحرم عليه [00:41:31](#) المسابقة وتحرم عليه الموافقة والمشروع له والواجب عليه في المتابعة -

بان تكون اقواله وافعاله بعد الامام فان سابقه بان كبر قبله او رکع قبله او سجد قبله او رفع رأسه من الرکوع او السجود قبله هذه [00:41:58](#) مسابقة تسمى وهي محرمة -

وقد جاء الوعيد الشديد فيه ما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله صورته صورة ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار هذا وعيد شديد - 00:42:25

لمن ساق الایمان وللعلماء تفاصيل في المسابقة التي تبطل الصلاة والمسابقة المحرمة التي لا تبطلوا الصلاة فان سابقه في تكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاتك لانه دخل في الصلاة قبل امامه فلا تتعقد - 00:42:45

صلاة هذا في تكبيرة الاحرام اما اذا ساقه في غير ذلك فهذا محل تفاصيل عند اهل العلم يرجع اليها في كتب الفقه وشرح الحديث ثالثا فيه تحريم موافقة الامام يعني لا يكبر مع ولا يسجد معه - 00:43:12

ولا يركع معه ولا يسجد معه ولا يرفع من الركوع معه ولا من السجود هذى تسمى مواطن وهي حرام لا تجوز لانه لم لم يتتابع الامام ولم يقتدي به رابعا اه - 00:43:38

في الحديث دليل على ان المخالفة في النية لا تؤثر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما فصل ذلك في الاقوال والافعال ولم يذكر النية بمعنى انه لو صلى متتنفل خلف مكترض - 00:44:04

او العكس فذلك جائز لان هذا الحديث لم يذكر الا الاخوان والابعاد لكن جاء في رواية فلا تختلفوا عليه وهذا عام يشمل الاقوال والافعال والنية لكن نقول دلت الا أدلة كما يأتي - 00:44:21

على ان مخالفة الامام في النية لا تؤثر وهي موضع خلاف بين اهل العلم لكن الصحيح انها لا تؤذن فيجوز ان يصلى المفترض خلف المتتنفل والعكس رابعا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قولوا - 00:44:46

ربنا لك الحمد معنى سمع الله لمن حمده اي استجابة لان سمع اذا عدي بالى فمعناه الاستجابة. اما اذا عدي بنفسه فمعناه السمع المعروف ترك الصوت تقول سمعت فلانا يعني ادركت صوته - 00:45:10

اما اذا قلت سمعت لفلان فمعناه اجل اجبت معناه اجبته وهنا سمع الله معدا حرف الجر فيكون معناها الاستجابة فمعناي سمع الله لمن حمده اي استجابة الله جل وعلا. ولا يكون هذا فيه اثبات السمع لله - 00:45:35

لانه ليس من ادلة اثبات السمع وانما هو سمع بمعنى الاجابة الا ان يؤخذ من عموم المادة ان يؤخذ من عموم المادة اثبات السمع فهذا شيء اخر لكن من النص - 00:46:00

ليس بظاهر لان المعدى بحرف الجر غير المعدى بنفسه لقد سمع الله قول الذين ها قد سمع الله قول التي هذا السمع لله لانه معد لنفسه اما سمع الله لمن حمده هذا معدا بحرف الجر - 00:46:19

معناه الاجابة اذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد الاتيان باللهم والواو. اللهم ربنا لك الحمد الاتيان بدون - 00:46:42

الواو ربنا ولك الحمد. حيث اللهم واثبات الواو ربنا لك الحمد اللهم والواو اربع صيغ افضلها الصيغة الاولى. اللهم ربنا ولك الحمد. الجمع بين اللهم والواو لانها اكمل والباء وكل الالفاظ جائزة والله الحمد. كلها فيها فضل عظيم - 00:47:08

وقد اختلف العلماء رحهم الله هل يجمع الامام والمأموم والمنفرد بين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد او لا يجمع بينهما الا احدهما هذا موضع خلاف بين اهل العلم. الشافعي رحمه الله - 00:47:43

على انه يجمع الامام والمأموم والمنفرد بين اللفظين. سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال لانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا - 00:48:10

كما رأيتمني اصلي. هذا قول القول الثاني ان الامام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر انا اقول ربنا ولك الحمد كما هو ظاهر هذا الحديث. فلا يجمع بينهما لا الامام ولا المأموم - 00:48:27

وانما الامام يقتصر على ربنا على سمع الله لمن حمده والمأموم على ربنا ولك الحمد. واما المنفرد فانه يجمع بينهم. القول القول الثالث ان الامام يجمع بينهما فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. اما المأموم فانه يقتصر - 00:48:52

على قول ربنا ولك الحمد لظاهر هذا الحديث. فاذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد الامام يجمع بينهما دون الامام

والمنفرد يجمعان بينهما. اما المأمور فيقتصر على قول ربنا - [00:49:19](#)

ولك الحمد وهذا هو المشهور عند الحنابلة الاخير ان الامام والمنفرد يجمعان اما المأمور فيقتصر على ربنا ولك الحمد وفي اخر الحديث اذا صلی قائما فصلوا قياما اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا - [00:49:41](#)

اجمعين او اجمعون فيه متابعة الامام ايضا في القيام ومتابعته في القعود وعدم الاختلاف عليه في ذلك اذا صلی قائما فصلوا قياما
واذا صلی قاعدا يعني لعلة ومانع فصلوا قعودا - [00:50:09](#)

اجمعين او اجمعون اجمعين على انه حال مثل قعود الحال واجمعون على انه تأكيد للفاعل. صلوا الواو واو الجماعة صلوا اجمعوا
توكيد توحيد للضمير الاصل ان القيام في الفريضة ركن - [00:50:36](#)

في اركان الصلاة لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقوموا لله قانتين القيام في الصلاة الفريضة ركن لا تصح الا به
مع القدرة اما من عجز عن القيام فانه يصلی قاعدا. قوله صلی الله عليه وسلم - [00:50:58](#)

يصلی المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب. اما النافلة فالامر فيها واسع يخير فيها بين القيام وبين القعود
لكن ان كان غير ان كان يقدر على القيام فالقيام افضل - [00:51:29](#)

وان كان آما وان جلس فلا بأس. واجر صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم هذا في النافلة الات النافلة مخير فيها ان
يصلی قائما وهذا افضل وله اجر كامل او ان يصلی جالسا وله نصف الاجر - [00:51:49](#)

القيام في الفريضة ركن مع القدرة لا تصح الصلاة الا به. فلو صلی الفريضة جالسا من غير عذر لن تصح صلاته لانه ترك ركنا من اركان
الصلاه اما اذا اعتراه - [00:52:14](#)

ما يستدعي الجلوس ولا يقدر معه على القيام فانه يصلی قاعدا للعذر اذا كان اماما هذا الذي عرظ له القعود كان هو
الامام فما حال المأومين هذه مسألة طال فيها الكلام - [00:52:33](#)

اذا اعتل الامام الراكب الامام الراتب اعتول احتاج الى الصلاة قاعدا فما حال المأومين الاصحاء خلفه في هذا الحديث يقول فصلوا
قعودا اجمعين ولما زاره لما انفك قدمه صلی الله عليه وسلم سقط عن - [00:52:54](#)

عن الفرس فانفك قدمه عليه الصلاة والسلام وجحشت قدمه زاره الصحابة في بيته فحضرت الصلاة فصلوا خلف النبي صلی الله
عليه وسلم وهو جالس فاشار اليهم ان اقعدوا ان اجلسوا - [00:53:22](#)

فلما سلم قال كدمت انفا ان تفعلوا فعل فارس والروم. يقومون على رؤوس ملوكهم وهم جلوس انكر عليهم القيام خلفه وهو جالس.
وهنا يقول فصلوا وعودا اجمعين فدل هذان الحديث ان - [00:53:42](#)

او هما حديث واحد في الاصل دل على ان الامام اذا صلی جالسا يصلی الناس خلفه جلوسه. لكن بمرض موطه صلی الله عليه وسلم
كان ابو بكر يصلی بالناس لامر النبي صلی الله عليه وسلم - [00:54:02](#)

قال مرا با با بكر ان يصلی بالناس ثم انه في بعض احيانا احس صلی الله عليه وسلم من نفسه خفة فاراد ان يخرج اليهم في المسجد
فخرج صلی الله عليه وسلم والناس يصلون خلف ابى بكر - [00:54:23](#)

فدخل صلی الله عليه وسلم من خلال الصف وجلس عن يسار ابى بكر فتحول ابو بكر من امام الى مأمور.
وصار ابو بكر مبلغا يقتدي ابو بكر - [00:54:46](#)

صلاته النبي صلی الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلات ابى بكر لانهم لا يسمعون الرسول صلی الله عليه وسلم وفي هذه ففي هذه
الحالة النبي صلی الله عليه وسلم صلی جالسا والناس يصلون قياما. فهي تخالف قوله صلی الله عليه وسلم اذا صلی - [00:55:06](#)

جالسا فصلوا اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعين. حصل بين في الحديثين مخالفة في حديث ينهى عن القيام خلف الامام القاعد.
وفي هذا الحديث صلی الناس قياما خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو قاعد لمرض موطه - [00:55:26](#)

فما الجواب عن هذا اجاب الامام احمد رحمة الله بجواب جيد فقال اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا فانه يجب عليهم القعود خلفه. بدليل
قوله صلی الله عليه وسلم اذا صلی قاعدا - [00:55:49](#)

فصلوا قعودا اجمعين اما اذا ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم عرض له علة فجلس فانهم يتمون الصلاة قياما. وهذا هو الحال في اخر الامر
فان ابا بكر رضي الله عنه بدأ بهم الصلاة قائما - 00:56:09

ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة فصلى جالسا فصلوه قياما لانهم بدأوها قياما مع امامهم ابي ابي بكر. فدل على انه
اذا كان الجلوس لعارض في اثناء الصلاة - 00:56:31

فانه يجب على المأمورين الاستمرار في القيام اما اذا كان الامام بدأ به في الصلاة جالسا فانه يجب عليهم الجلوس عملا بالحديث
الاول هذا الذي جمع به الامام احمد رحمة الله. وهو جمع جيد - 00:56:49

قال عنه السارخ السمعاني رحمة الله جمع حسن. فلهذا يزول الاشكال والحمد لله في قصة دليل على جواز اتخاذ المبلغ فان ابا بكر
صلى الله عنه في هذه الحالة كان مبلغا. وفيه جواز اتخاذ المبلغ - 00:57:13

اما كان المأمورون كثيرين ولا يسمعون تكبير الامام فليتخذ الامام مبلغا يبلغ التكبير للناس نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين فضيلة الشيخ - 00:57:39

الرسول صلى الله عليه وسلم كيف لم يعذر الرسول صلى الله عليه وسلم مثاهمما مقطوع والمجمدة صلاة الجماعة لم يعده
النبي صلى الله عليه وسلم عذرا لان بامكان - 00:58:17

ايد الام مكتوم والله اعلم بامكانه ان يلتمس له قائدا بامكانه ان يلتمس له قائدا. واذا صار معه قائد انتفت المحاليل انتبهت الخوف
من السباع والخوف من من الهوام والوقوع في الحفر - 00:58:44

لولا ان والله اعلم ابن ام مكتوم له قدرة على التماس قائد لما رخص له النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في بيته.
نعم هذا الذي يظهر والله اعلم. نعم - 00:59:05

فضيلة الشيخ ابن عباس رضي الله عنه العذر الخوف والنار ما رأيه رضي الله عنه في النوم الواحد عنده ام لا كل ما وردت به الادلة
 فهو فهو عذر. لكن - 00:59:24

هو يزيد والله اعلم اهم الاعذار اهم الاعذار واعظمها هو الخوف وايضا وهناك اعذار اخرى قالوا مثل انسان عليه ديون ولو خرج
الفرماء يتعلقون به وهم ليس عنده سداد فهذا عذر - 00:59:41

العذر لانهم يؤذونه وهو ليس عنده سداد. يعني اذا خاف ملازمة غريب له وقالوا من الاعذار اذا كان مستحفظا على مال او على شيء
يخشى لم يكلف اذا ذهب او يسرق - 01:00:03

او يضيع فان هذا له عذر يصلي في مكان الحراسة اذا كان الفراسة كذلك مثلا الجنود الذين على على حراسة او تنظيم المرور لو لو
ذهبوا وتركوا المسؤلية والحراسة حصل خلل في الامن او خطر على الانفس - 01:00:26

هذه اعلى هذه كلها اعذار والله جل وعلا يقول وما جعل عليكم بالدين من حرج فاذا كان هناك حرج على الانسان فالحرج المشقة
تجلب التيسير ومن يتقد الله يجعل له مخرجا - 01:01:00

نعم اما الانسان المتكاسل اللي يتلمس الاعذار وما عنده عذر الله جل وعلا يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. ابت لو قلت انا معلوم
والواقع ليس كذلك الله يعلم ولا تبرأ ذمتك - 01:01:22

هذا الالتماس المهم العذر الحقيقي الذي يفوت معه الغرض الصحيح نعم فضيلة الشيخ له توضيح بان الجماعة لا تكون الا في المسجد.
وما هو القول الصحيح؟ نعم ابن القيم يميل الى هذا - 01:01:39

في كتاب الصلاة يميل الى هذا وله له مبرر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة فلا صلاة له الا
بالعلم والاجابة تكون في المسجد - 01:02:00

فعلى كل حال هذا يؤكد الامر هذا يؤكد الامر في وجوب صلاة الجماعة نعم فضيلة الشيخ اذا كنت قد صليت الفريضة في نفسك
وأتيت المسجد الآخر ووجدته محيون ركعتين من ثلاث - 01:02:18

ان تتم الصلاة. تتبع الامام تصلي صلاة الامام قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليتم به فتتتابعها معه وتكمel الصلاة تكون

نافلة الحمد لله نعم فضيلة الشيخ اذا كان الامام سجوده مثل ركوعه. لانه لا يستطيع ثني قدميه فمع المأمور في ذلك - [01:02:40](#)
كيف؟ اذا كان الامام سجوده مثل ركوعه لانه لا يستطيع ان قدميه فما على المأمور في ذلك. يعني لا يستطيع ان يسجد على الارض
الامام لا يستطيع ان يسجد على الارض - [01:03:10](#)

هذا لا ينبغي انه يصلى بالناس لانه عاجز عن ركن من اركان الصلاة وهو السجود على الاعضاء السبعة. فهذا يصلى مأمورا ولا يصلى
الى ما لانه عاجز عن ركن من اركان الصلاة - [01:03:28](#)

نعم فضيلة الشيخ مع الامام. ضابطها والله اعلم اذا فاتت التكبيره باع فرغ الامام من التكبيره فقد فاتت تكبيره
الاحرام بعض العلماء يقول ما لم يركع لا تفوت لا يعني فضل يعني فضل تكبيره الاحرام لا يفوت - [01:03:44](#)
ما لم يركع الامام ولكن الظاهر والله اعلم ان فضلها يفوت بفواكهها هي نعم فضيلة الشيخ انا اقول المفعول سمع الله لمن حمده او
يكتفي بقول ربنا لك الحمد. لا الذي تبرأ به الذنب - [01:04:09](#)

ما هو الاحتياط ان يجمع بينه؟ ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. هذا هو الذي تبرأ به مما هو الذي ثبت. ان النبي صلى الله
عليه وسلم - [01:04:27](#)

من كان يفعل نعم فضيلة الشيخ اذا كان الامام واحد لا يستطيع ان يصلى قائما فهل اولى ان يصلى به القاعدة؟ او يجوز عنه او ينوب
عنه منذ سن قائما - [01:04:37](#)

كلا الامرین جائز والحمد لله ان اناب عنه من يصلی بهم فقد اناب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وان صلى بهم فقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا - [01:04:54](#)

وعودا اجمعين فكلا الامرین جائزة والحمد لله وهذا انما هو في الامام الراتب امام الحي اما انسان ليس بامام راتب فهذا لا يتخذ اماما
وهو يعجز عن القيام فرقوا بين الامامة العارضة - [01:05:09](#)

والامامة الراتبة هذا انما هو في الامام الراتب نعم والامامة العابرة لا يصلى فيها بالناس من هو عاجز عن ركن من اركان الصلاة اما
الامامة الراتبة فهذا موضع الحديث والله اعلم. نعم - [01:05:29](#)

فضيلة الشيخ ان يجعل الانسان القيام بالناس عند السلام والاحفلات والمناسبات وهذا فعل من عاداتهم القيام للسلام عليه لا بأس اما
القيام من اجل الاحترام هذا لا يجوز القيام من اجل الاحترام فقط هذا لا يجوز - [01:05:48](#)
اما اذا قام ليسلم على الداخل او على القادم فهذا لا بأس به لانه لا يتمكن من السلام الا اذا قام اليه وصافحه او عانقه اذا كان قادما من
سفر - [01:06:12](#)

نعم فضيلة الشيخ نحو خمسة امور الشباب قد اتفقنا فيما بيننا ان نصحي هذه السنة. والسؤال الاشتراك في قيمة الاضحية في
الاضحية يعني اذا ارادوا ان يشتراكوا مثلا سبعة في بقرة او في بدنة - [01:06:27](#)

الواحد له سبع فلا بأس هذا ورد فيه السنة وردت به السنة. اما الاشتراك في الشاة انما تجزي انا الرجل واهل بيته الرجل الذي ينفق
على اهل البيت تجزي عنه وعن اهل بيته - [01:06:50](#)

اما جماعة متفرقين كل واحد ينفق على نفسه او كل واحد من اسرة يجتمعون يعيشون لوحده لا هذا ما يصلح الا انما يجوز في الابل
والبقر تنجيوا الشاة عن اهل الرجل واهل بيته لان الرجل هو المنافق على اهل البيت وهم تابعون له - [01:07:08](#)

اما زمالئك انت ما تتفق عليها وليسوا تابعين لك عند الاسلام سواء كانت ركعة او ركعتين نعم عند تكبيرات الانتقال اللي هو تكبيره
الركوع تكبيره الركوع والقيام من الركوع يرفع - [01:07:27](#)

لديه في اتمامه لما سبق له بما سبق له به بعد سلام الامام يرفع يديه - [01:07:54](#)